

## مرسوم رقم ١٣٣١٣

قبول هبة عينية مقدمة من سفارة كوريا في لبنان لصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

### إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** قُبِّلت الهبة العينية المقدمة من سفارة كوريا في لبنان لصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وهي عبارة عن ١٠٠ /كمبيوتر، ١٠٠ /طبعة، ٥٠ /جهاز كمبيوتر محمول و ١٠ /ماض ضوئي، وتقدير قيمة الهبة بـ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، اي ما يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار وخمسة وألف ليرة لبنانية).

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/٤/٥ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل

